

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ١٣٣٦ لسنة ٢٠٠٨

بإضافة المجزر النصف آلى للدواجن الخاص

بشركة الريدى للدواجن / محمد مشرف ماضى

الكافن بالمنطقة الصناعية - مدينة المنيا الجديدة - محافظة المنيا

للكشف المرافق للقرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبح

في المدن والقرى والمجازر العامة التي لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة

لحومها للاستهلاك الآدمي؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٢ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن

والمعدل بالقرار الوزاري رقم ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦؛

وعلى الترخيص المؤقت رقم (٩٣) الصادر من المنطقة الصناعية - مدينة المنيا الجديدة -

محافظة المنيا بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٣١؛

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجي الدواجن بالكتاب رقم (٧١١) بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٨؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم (١٣٧٩١) بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٣؛

وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة الوارد برقم (٧٤٩٨)

بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٦؛

قرار:

مادة ١ - يضاف المجزر النصف آلى للدواجن الخاص بشركة الريدى للدواجن / محمد مشرف ماضى - الكائن بالمنطقة الصناعية - مدينة المنيا الجديدة للكشف المراقب للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٨/١٢/٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين أباظة